

شرح بداية المجتهد {{26}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

واما المسألة الثانية فان مالكا رضي الله عنه المسألة الثانية بالنسبة لشروط التيمم قال فان مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب وكذلك الشافعي. هذا هو مذهب الائمة الثلاثة كما ذكر ما - [00:00:00](#)

والشافعي ويضاف اليهم والامام احمد بن حنبل فان هؤلاء الثلاثة اشترؤا الطلب ولم يشترطه ابو حنيفة قال وسبب اختلافهم في هذا هل هو يسمى هل هو هل يسمى وسبب اختلاف في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء؟ ام ليس - [00:00:22](#)

المؤلف بذلك ان يبين هل من لم يجد الماء يكفيه ذلك ام لا بد من ان يضيف الى ذلك امرا اخر الا وهو السعي في البحث عن الماء يضرب الطرق التي ذكرها الفقهاء بان يكون على مكان مرتفع فينظر يمينا ويسارا يمينه - [00:00:49](#)
اه عيش ما له وكذلك ايضا يتحرى ركض او ينظر الى خضرة او الى ما يأوي فيه الطير الى غير ذلك من الاشياء التي ترشده الى الماء. فهم يرون انه الى جانب ما ذكر ان يضيف الى ذلك ان يعزز الطلب. اي ان يطلب - [00:01:15](#)
فان لم يجده حينئذ ينتقل الى التيمم. لان التيمم في الحقيقة هو ليس رخصة ولكنه ضرورة. وهذه الضرورة انتقلوا اليها عندما يفقد الماء لان التيمم بدل والمبدل منه هو الماء ولا ولا يمكن هذا ايها - [00:01:35](#)

اخوة الطلب فيما يتعلق بمن هو قادر على استعمال الماء. اما الانسان الذي لا يستطيع استعمال الماء كما مر بنا بالامس ان يكون به مرض وقد فصلنا ذلك وبيننا المراد بالمرض ان يؤدي استعمال الماء ربما الى تلفه كما - [00:01:55](#)
حصل في قصة صاحب الشجة وان كان الحديث كما قلنا فيه مقال لكنه مهما كان الشريعة الاسلامية حرصت على حفظ النفوس وعلى الاهتمام بها والعناية بها وعدم الانسان نفسه في التهلكة كما ارشد الله الى ذلك بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا - [00:02:15](#)

كذلك ايضا اذا خشي من استعماله من برد او غير ذلك من الامور هذا لا يدخل ضمن الطلب لان هذا قد يكون الماء بين يديه انه يشق عليه ان يستعمله. فاصله هنا في الطلب في من فقد الماء وهو قادر على استعماله. لا - [00:02:41](#)
ضرر في ذلك قال سبب اختلافهم في هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ام ليس يسمى غير واجد للمال الا اذا طلب الماء فلم نجده - [00:03:01](#)

لكن الحق في هذا ان يعتقد ان المتيقن لعدم الماء اما بطلب متقدم واما بغير ذلك هو عادم للماء واما المسألة فيها خلاف والخلاف فيها يسير لم تكن من المسائل الكبرى التي يذكرها المؤلف - [00:03:16](#)
واما الظان فليس بعادم للماء. ولذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعين ويقوي اشتراطه ابتداء اذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:03:37](#)